موضوع المحاضرة :اجراءات اكتساب الجنسية واثارها.

لقد سبق وتطرقنا إلى الزواج والتجنس كسببين رئيسيين لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية من خلال المحاضرات السابقة، ولم يتبق سوى التطرق للإجراءات الإدارية المتبعة من طرف المعني بالأمر، للحصول على الجنسية بناء على هاذين السببين، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على منحه هذه الجنسية.

1.الإجراءات الإدارية المتبعة للحصول على الجنسية عن طريق الزواج أو التجنس

أ/ تقديم ملف اكتساب الجنسية

تنص المادة 25 من قانون الجنسية على أنه: "ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

وتطبيقا لهذه المادة ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية إلى وزير العدل، مرفقة بالوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء طالب الجنسية للشروط القانونية.

1-ملف اكتساب الجنسية عن طريق الزواج (المادة 09 مكرر من قانون الجنسية)[1]

يتكون الملف من الوثائق التالية:

---

[1]- تنص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية على ما يلي: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:
-أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،
-الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،
-التمتع بحسن السيرة والسلوك،
-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،
يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

نسخة من شهادة ميلاد المعني، نسخة من عقد الزواج الرسمي، صحيفة السوابق القضائية رقم 3، كشف راتب أو شهادة عمل...الخ، شهادة إقامة رقم 04 مسلمة من مصالح الأمن، شهادة جنسية الزوج أو الزوجة (جزائري أو جزائرية)، 03 صور شمسية، وثيقة عدم الخضوع للضرائب.

2-ملف اكتساب الجنسية عن طريق التجنس (المادة 10 من قانون الجنسية)[2].

يتكون الملف من الوثائق الرسمية التالية:نسخة من شهادة ميلاد المعني، شهادة إقامة رقم 04، صحيفة السوابق القضائية رقم 3، كشف راتب أو شهادة عمل ...الخ، شهادتان طبيتان (عامة + السلامة العقلية)، عقد زواج بطرف جزائري لإثبات الاندماج في المجتمع الجزائري، وثيقة عدم الخضوع للضرائب، 3 صور شمسية، بالإضافة إلى وثائق أخرى تدعيمية كوثيقة الحالة المدنية وشهادة ميلاد الأولاد ...الخ.

ب/ دراسة وزارة العدل الملفات (زواج، تجنس)

تدرس وزارة العدل من خلال لجنة مختصة الملفات المودعة على مستواها، لتكون النتيجة ثلاثة احتمالات:

---

[2]- تنص المادة 10 من قانون الجنسية على ما يلي: " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1 - أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،
2 - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،
3 - أن يكون بالغا سن الرشد،
4 - أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،
5 - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،
6 - أن يكون سليم الجسد والعقل،
7 - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده".

*الاحتمال الأول: **عدم قبول الطلب** : تطبيقا للمادة 26 الفقرة الأولى من قانون الجنسية [3]، إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب قرار معلل يبلغ إلى المعني.

*الاحتمال الثاني: **رفض الطلب** : تطبيقا للمادة 26 الفقرة 02 من قانون الجنسية [4]، يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني، والملاحظ هنا أن القرار غير معلل.

كما نلاحظ رفض الطلب رغم استيفاء طالب الجنسية لكل الشروط القانونية، وهذا يدل على عدم إلزامية الدولة بمنح الجنسية لكل من يطلبها وتتوفر فيه الشروط، تبقى في الأخير السلطة التقديرية لوزارة العدل حسب سياسة الدولة وحاجتها للعنصر الأجنبي كعضو جديد في المجتمع الجزائري بصفته الجديدة (جزائري).

*الاحتمال الثالث: **قبول الطلب ومنح الجنسية:** إذا توافرت الشروط القانونية نمنح طالب الجنسية **الجنسية الجزائرية** بناء على مرسوم إذا كان سبب اكتسابها الزواج، وبمرسوم رئاسي إذا كان سبب اكتسابها التجنس (المادة 12 من قانون الجنسية) [5]، وتنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية تطبيقا للمادة 29 من قانون الجنسية والتي نصت على أنه: "تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر".

ويمكن بناء على طلب المعني الصريح أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية إمكانية تغيير الاسم واللقب سواء تعلق الأمر باكتساب الجنسية الجزائرية عن

---

[3]– راجع الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري

[4]– راجع الفقرة 02 من المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري.

[5]– تنص المادة 12 من قانون الجنسية على ما يلي: " يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي.
يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس.
يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر النيابة العامة".

طريق الزواج (المادة 27 الفقرة الأولى من قانون الجنسية) [6]، أو تعلق الأمر بالتجنس (المادة 12 الفقرة 02 من قانون الجنسية) [7].كما يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية، وعند الاقتضاء تغيير الاسم واللقب بناء على أمر من النيابة العامة (المادة 27 الفقرة 02 من قانون الجنسية)[8].

2. آثار اكتساب الجنسية الجزائرية.

إن اكتساب الجنسية الجزائرية يترتب عليه آثار فردية وآثار جماعية.

أ/ الآثار الفردية

تطبيقا للمادة 10 من قانون الجنسية يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، فيصبح جزائريا كباقي الجزائريين، ولكن بجنسية مكتسبة وليست أصلية، والتي يمكن سحبها أو تجريده منها إذا توافرت شروط السحب أو التجريد.

وعليه يتمتع هذا الوافد الجديد الجزائري بجميع الحقوق المدنية، كحق تملك العقار [9] وحق الاستثمار دون تطبيق قاعدة 49/51، كما يتمتع بحق الترشح والانتخاب *حقوق سياسية* [10]، وحق مباشرة جميع الوظائف العمومية، ومع ذلك

---

[6]– تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الجنسية على ما يلي: " يمكن بناء على طلب المعني الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكور في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه".

[7]– تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الجنسية على ما يلي: " يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس".

[8]– نفس الحكم تضمنته الفقرة 03 من المادة 12 من قانون الجنسية بنصها على ما يلي: "يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر النيابة العامة".

[9]– كذلك هناك حق الانخراط في الجمعيات.

[10]– كانت المادة 16 من قانون الجنسية لسنة 1970 تمنع الشخص من ممارسة نيابة انتخابية إلا بعد خمس سنوات من اكتساب الجنسية.

هناك مناصب عليا في الدولة تشترط الجنسية الأصلية الجزائرية، كمنصب رئيس الجمهورية[11] أو قائد أركان الجيش الوطني الشعبي ...الخ[12].

كما أن هناك مناصب ممنوعة على مزدوجي الجنسية، وهو حال هذا الأجنبي مكتسب الجنسية الجزائرية الذي يحمل جنسيتين، جنسيته الأصلية والجنسية الجزائرية المكتسبة، فيحرم من تقلد وظائف عليا في الدولة، كمنصب الوزير إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية، وهذا تطبيقا للمادة 02 من القانون 01/17 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، كرئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، أعضاء الحكومة ومحافظ بنك الجزائر ...الخ.

ب/الآثار الجماعية

وتظهر هذه الآثار في حالة اكتساب الجنسية عن طريق التجنس، حيث نصت المادة 17 من قانون الجنسية على أنه: "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 09 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

وتطبيقا لهذه المادة تترتب النتائج التالية:

* تفرض على الأولاد القصر الجنسية الجزائرية (المكتسبة) بمجرد تجنس أحد الوالدين أو كلاهما، فيصبحون جزائريين كوالدهم.

---

[11]– تنص المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على ما يلي: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: لم يتجنس بجنسية أجنبية، يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ...".

[12]– تشترط الجنسية الأصلية لمسؤولي أجهزة الامن ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي وقادة القوات المسلحة والنواحي العسكرية وكل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم

* يمكن للأولاد التخلي عن هذه الجنسية عند بلوغهم 19 سنة كاملة، بشرط أن يتم تقديم طلب التخلي من سن 19 سنة إلى 21 سنة كحد أقصى.

* لا تمتد آثار التجنس إلى زوجة المعني حيث تظل أجنبية.

* لا تمتد آثار التجنس إلى أولاد المعني البالغين (يبقون أجانب).